منشور إجراءات

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦

بالاطلاع على:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية تيسير التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وتعديلاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- قرار وزير المالية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تنظيم الإجراءات الخاصة بالأحكام المسبقة.
- قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تشكيل فريق عمل لمراجعة مشروعات نماذج الطلبات والإخطارات الخاصة بمنظومة الأحكام المسبقة.
- قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٦ بشأن العمل بنماذج الاحكام المسبقة.
- قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تشكيل لجنة لنظر التظلمات من الاحكام المسبقة.
- موافقة السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك المؤرخة في ٢٠٢٦/٩/٧.
- موافقة السيد المستشار القانوني في ٢٠٢٦/٩/٩.
- وتوحيدا وتنظيما للإجراءات الجمركية والنماذج المعتمدة الخاصة بالأحكام المسبقة .

يراعى الالتزام بما يلي :-

أولا: يعمل بالدليل الاسترشادي للأحكام المسبقة المرفق بهذا المنشور .

ثانيا: تلتزم كافة الإدارات والمنافذ الجمركية باتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ أحكام هذا المنشور .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

رئيس الادارة
المركزية للسياسات والإجراءات
(محمود عبدالله بخيت)

مدير ادارة
مراجعة الإجراءات الجمركية
(ياسر ممدوح سليمان)

٢٠٢٦/٩/١٥

جمهورية مصر العربية

مصلحة الجمارك المصرية

الدليل الاسترشادي

للأحكام المسبقة

(التصنيف - المنشأ)

وفقا لقرار وزير المالية رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠٢٥

الإصدار الأول - ٢٠٢٦

المحتويات

مقدمة ٣

أولاً: الهدف من الدليل الاسترشادي ٣

ثانياً: تعريف الأحكام المسبقة ٣

ثالثاً: الجهات المختصة ٣

رابعاً: مقدمو طلب الأحكام المسبقة ٣

خامساً: أنواع الأحكام المسبقة ٤

أ- حكم مسبق لتبنيد وتصنيف سلع وفقاً لأحكام التعريفة الجمركية ٤

ب- حكم مسبق لقواعد المنشأ ٤

سادساً: الإجراءات والضوابط المتعلقة بالأحكام المسبقة ٤

أ- إصدار الأحكام المسبقة ٤

ب- صلاحية الأحكام المسبقة ٥

ج- استخدام الأحكام المسبقة ٥

د- طلب الأحكام المسبقة ٥

هـ- رفض إصدار الأحكام المسبقة ٦

و- إجراءات مراجعة الأحكام المسبقة ٦

ز- إلغاء الأحكام المسبقة ٧

ح- نشر الأحكام المسبقة ٧

ط- تطبيق الغرامات الجمركية ٧

مقدمة

انطلاقاً من رغبة جمهورية مصر العربية في تيسيروتسهيل إجراءات ومتطلبات التخليص الجمركي وتقليص زمن الإفراج الجمركي عن السلع، وتعزيزا للشفافية، وتنفيذاً لمقتضيات اتفاقية تيسير التجارة الملزمة لجمهورية مصر العربية بموجب عضويتها في منظمة التجارة العالمية والموافقة على الانضمام لاتفاقية تسهيل التجارة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧، فقد تم إصدار قرار السيد الأستاذ / وزير المالية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تنظيم الأحكام المسبقة المنصوص عليها في اتفاق تسهيل التجارة، ليكون متوافقاً مع التزامات جمهورية مصر العربية في هذه الاتفاقية واسترشاداً بأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال.

أولاً : الهدف من الدليل الاسترشادي

يهدف الدليل الاسترشادي إلى التعريف بأهم الإجراءات والضوابط التي تعتمدها مصلحة الجمارك المصرية في إصدار الأحكام المسبقة التي يتم طلبها من قبل المستوردين استعدادا العمليات الاستيراد التي يقومون بها ، ومساعدتهم على فهم الإجراءات والضوابط المتعلقة بالأحكام المسبقة لتسهيل تنفيذها واستخدامها ، فضلاً عن تعزيز الإدارات والمنافذ الجمركية المختلفة بقاعدة بيانات للأحكام المسبقة.

ثانياً : تعريف الأحكام المسبقة

الأحكام المسبقة : هي القرارات المكتوبة التي تصدرها الإدارة المختصة بمصلحة الجمارك المصرية لأصحاب الشأن أو من يمثلوهم وذلك قبل استيراد السلعة محل الطلب ، وتصدر متضمنة المعاملة التي سوف تطبقها مصلحة الجمارك المصرية علي السلعة لدي استيرادها من حيث تصنيف التعريف الجمركية الخاصة بالسلعة أو المنشأ الخاص بها ، ويتم التعامل عن كل سلعة أو حالة / موضوع مرتبط بمنشأ بطلب وحكم مستقل.

وتمثل الأحكام المسبقة قرارات ملزمة لأصحاب الشأن ولكافة المنافذ والإدارات الجمركية بمصلحة الجمارك المصرية.

ثالثاً : الجهة المختصة

هي الإدارة الجمركية المخول لها إصدار الأحكام المسبقة بمصلحة الجمارك المصرية.

رابعاً : مقدمو طلب الأحكام المسبقة

يكون مقدمو طلبات الأحكام المسبقة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو ممثليهم الذين لهم معاملة محتملة الورود مستقبلاً بشأن تصنيف سلعة أو منشأ خاص بها.

خامساً : أنواع الأحكام المسبقة

أ- حكم مسبق لتبنيد وتصنيف سلع وفقاً لأحكام التعريفة الجمركية

يشير الحكم المسبق للتصنيف إلى تصنيف السلعة وفقا للنظام المنسق ، والتعريفة الجمركية المعمول بها والسارية في جمهورية مصر العربية.

ويساعد الحكم المسبق للتصنيف في تحديد تصنيف التعريفة الجمركية للسلعة المراد استيرادها في مرحلة سابقة على الاستيراد، وبالتالي يسهم في تسهيل الاستيراد وتيسير اجراءات التخليص الجمركي وتقليص زمن الافراج الجمركي ويسمح بتوفير اليقين والقدرة على التنبؤ لكل من المتعاملين والادارة الجمركية.

ب- حكم مسبق للمنشأ

يشير الحكم المسبق للمنشأ إلى المنشأ المطبق على السلعة المطلوب استيرادها والتي تتضمن المعايير المعتمدة لتحديد بلد المنشأ للسلعة والتي تشكل أهمية خاصة حينما يتعلق الأمر بتطبيق معاملة تفضيلية لهذه السلعة في إطار اتفاقية تجارية دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.

وتتعلق قواعد المنشأ بمعايير تحدد بلد منشأ السلعة على أساس إنتاجها بالكامل في بلد التصدير أو من خلال إدخال مكونات تغير من منشئها أو تحويل صناعي يعدل من تصنيف السلعة.

ويساعد الحكم المسبق للمنشأ على فهم المستوردين بشكل واضح لمنشأ البضائع قبل الاستيراد، وبالتالي يسهم في تسهيل الاستيراد وتيسير اجراءات التخليص الجمركي وتقليص زمن الافراج الجمركي ويسمح بتوفير اليقين والقدرة على التنبؤ لكل من المتعاملين والادارة الجمركية.

سادساً : الإجراءات والضوابط المتعلقة بالأحكام المسبقة

أ- إصدار الأحكام المسبقة

١- تصدر مصلحة الجمارك المصرية الأحكام المسبقة متضمنة تحديداً ملزماً للتبنيد والتصنيف أو المنشأ بالنسبة للسلع المطلوب استيرادها.

٢- يمكن أن تتضمن الأحكام المسبقة المتعلقة بالتصنيف بصفة استرشادية معلومات عن الإعفاء أو التخفيض من الضريبة الجمركية الواردة ضمن اتفاقيات التجارة الحرة ذات الصلة التي تبرمها جمهورية مصر العربية.

٣- تكون الأحكام المسبقة الصادرة في موضوع التبنيد والتصنيف أو المنشأ ملزمة لكافة المنافذ والإدارات الجمركية بمصلحة الجمارك المصرية بجمهورية مصر العربية.

٤- يتم إصدار الأحكام المسبقة بعد سداد المقابل المقرر بقرار وزير المالية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتنظيم الأحكام المسبقة خلال المدة المحددة بذات القرار.

٥- يتم إصدار الأحكام المسبقة بالنسبة لسلع محدده واردة لمستورد أو مستوردين محددين ، ولا يمكن استخدام نفس الأحكام المسبقة بالنسبة لسلع أخرى ولو متشابهة ، ولا من قبل مستوردين آخرين لنفس السلع غير مذكورين في الحكم المسبق.

٦- يتم إصدار الأحكام المسبقة على أساس المعلومات والبيانات التي يقدمها أصحاب الشأن أو ممثليهم والتي يمكن أن تتضمن بيانات تجارية سرية ، ويتعين على أصحاب الشأن أو ممثليهم تحديد البيانات المطلوب معاملتها بسرية مدعمين ذلك بأسباب ومبررات وفي هذه الحالة يتم معاملتها من قبل مصلحة الجمارك المصرية بسرية تامة وحجبها ولا يتم الإفصاح عنها أو نشرها ضمن الأحكام المسبقة التي يتم إصدارها.

٧- يتم إصدار الأحكام المسبقة خلال فترة (٦٠) ستين يوماً اعتباراً من تاريخ إخطار تأكيد الاستلام المنصوص عليه في المادة (٤) من قرار وزير المالية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه أعلاه.

٨- يتم إخطار مقدم الطلب بالحكم المسبق عبر البريد الإليكتروني المثبت بالطلب المقدم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.

ملحوظة

لا يجوز استخدام نفس الحكم المسبق لمستوردين آخرين مذكورين لنفس السلعة، ولو كانت مماثلة أو متشابهة.

ب- صلاحية الأحكام المسبقة

١- تسري صلاحية الأحكام المسبقة لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدار الحكم بالنسبة لتصنيف السلع . ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدار الحكم بالنسبة للمنشأ ، وتكون الأحكام المسبقة ملزمة قانوناً لمصلحة الجمارك المصرية ومقدمي طلب الحكم المسبق من تاريخ صدورها وحتى انتهاء مدة صلاحيتها في كافة المنافذ والإدارات الجمركية بجمهورية مصر العربية.

٢- تنتهي صلاحية الأحكام المسبقة إما بانتهاء فترة صلاحيتها أو بإلغائها خلال فترة سريانها من قبل مصلحة الجمارك المصرية إذا تبين أن هذه الأحكام صدرت بناء علي معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو كاذبة أو مضللة ، ويخطر الصادر له الحكم المسبق بقرار الإلغاء مسبباً خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

ج- استخدام الأحكام المسبقة

١- يلتزم صاحب الشأن أو من يمثله باستخدام الحكم المسبق بالبيان الجمركي محل السلعة الصادر في شأنها الحكم لدى المنافذ والإدارات الجمركية خلال فترة صلاحيته.

٢- يلتزم صاحب الشأن أو من يمثله بالإقرار عن السلعة في البيان الجمركي وفقاً للبيانات الواردة في الحكم المسبق الذي تم إصداره من مصلحة الجمارك المصرية، ويتم الاستناد إلى الحكم المسبق أثناء إتمام الإجراءات الجمركية للتحقق من التصنيف الجمركي.

٣- يحق لموظفي المنفذ الجمركي الوارد إليه السلعة فحص السلعة محل الحكم المسبق للتحقق من مدى مطابقتها للسلعة المُشار إليها ضمن الحكم من جميع النواحي.

د- طلب الأحكام المسبقة

١) يقدم طلب استصدار الأحكام المسبقة يدوياً أو إلكترونياً من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري أو ممثليهم إلى مصلحة الجمارك المصرية بخصوص معاملة مستقبلية لسلع مطلوب استيرادها.

٢) يتم تقديم طلب حكم مسبق واحد لكل سلعة ولكل موضوع من موضوعات الأحكام المسبقة وفقاً للنماذج الملحقة بهذا الدليل التبنيد والتصنيف الجمركي - قواعد المنشأ ، وفي حال وجود سلع متعددة أو مواضيع متعددة، يتم تقديم طلب منفصل لكل سلعة ولكل موضوع على حده.

٣) يجب إرفاق البيانات والوثائق التالية مع طلب الحكم المسبق:

- بيانات صاحب الشأن ومن يمثله في حالة تقديم الطلب من ممثله .
- وصف مفصل للسلعة.
- بالنسبة لطلب حكم مسبق متعلق بالتبنيد والتصنيف ، يجب الإشارة إلى التصنيف المتوقع للسلعة واسس تصنيفها ووصف كامل لمكونات السلعة ومجال استعمالها ، وإرفاق عينات أو صور أو تصاميم أو نشرات أو نتائج اختبارات أو أي بيانات يمكن أن تساعد على توصيف السلعة أو طريقة صنعها أو أي وثائق فنية تساعد على تحديد التبنيد الصحيح للسلعة.
- بالنسبة لطلب حكم مسبق متعلق بالمنشأ يجب الإشارة إلى بلد المنشأ المتوقع ، والإطار القانوني للمنشأ (منشأ تفضيلي أم غير تفضيلي) ، والمعلومات والبيانات التي تساعد على تحديد المنشأ بما فيها قاعدة المنشأ المطبقة على السلعة نسخة من شهادة المنشأ حال توافرها) ويجب ذكر وصف المادة أو المواد المستخدمة ، والبلد الذى تم فيه تصنيع أو تجميع كل مادة مجمعة في السلعة ، وعمليات التصنيع التي تمت عليها والتصنيف التبنيد المنطبق والمعلومات الخاصة بالقيمة المضافة على المادة أو المواد المستخدمة ، كما يجب الإشارة إلى أسماء وعناوين وأي عناصر أخرى تثبت هوية الأطراف الأخرى في المعاملة البائعون والمصدرون والمنتجون.
- الإقرار بعدم وجود أي طلب في موضوع آخر يتعلق بسلع مطابقة أو مشابهه في إطار إجراءات مراجعة إدارية لدي مصلحة الجمارك المصرية ، أو جهات أخري ، أو محل منازعة قضائية.

٤) يكون للإدارة الجمركية طلب تزويدها ببيانات أو وثائق إضافية وإخطار صاحب الشأن أو من يمثله بذلك خلال فترة ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ استلام طلب استصدار الحكم المسبق.

٥) يلتزم صاحب الشأن أو من يمثله بتقديم البيانات الإضافية المطلوبة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره، ما لم يتم مد هذه المدة من قبل مصلحة الجمارك المصرية بناءً على أسباب مبررة.

هـ - رفض إصدار الأحكام المسبقة

يجوز رفض طلب إصدار الحكم المسبق من قبل مصلحة الجمارك المصرية لأحد الأسباب التالية:

١- تقديم بيانات غير صحيحة إلى الإدارة المختصة بالمصلحة.

٢- إذا كان محل الطلب معاملة تم تقديم بيان جمركي عنها.

٣- إذا كان محل الطلب معاملة لصاحب الشأن عن ذات السلعة تخضع للدراسة من المصلحة، أو صدر فيها قرار من المصلحة، أو من إحدى المحاكم.

٤- إذا كان محل الطلب سلع أو معاملة مشابهة تخضع لإجراءات مراجعة إدارية من المصلحة أو من جهات أخرى، أو محل منازعة قضائية.

٥- عدم تقديم البيانات الإضافية المطلوبة خلال المدة المقررة لذلك.

٦- عدم سداد مقابل إصدار الحكم المسبق خلال المدة المحددة.

٧- سحب مقدم الطلب لطلبه قبل إصدار الحكم المسبق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار رفض طلب إصدار الحكم السبق مسبباً.

و- إجراءات مراجعة الأحكام المسبقة

١- لمصلحة الجمارك المصرية مراجعة الأحكام المسبقة المتعلقة بالتبنيد والتصنيف أو المنشأ المصدرة من قبلها.

٢- في حال تطلب الأمر تعديل الحكم المسبق ، يتم إلغاؤه ، ويصدر حكم مسبق جديد يحل محل الحكم المسبق الملغي ويكون في حدود فترة صلاحية الحكم الملغي المتبقية.

٣- لصاحب الشأن أو من يمثله التظلم من الحكم المسبق أو إلغائه خلال فترة لا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالحكم المسبق أو إلغائه - أمام لجنة نظر التظلمات من الأحكام المسبقة المتعلقة بالتبنيد والتصنيف أو المنشأ.

ز - إلغاء الأحكام المسبقة:

لمصلحة الجمارك المصرية إلغاء الحكم المسبق في الأحوال الآتية:

١- حالات الرفض المنصوص عليها بالفقرة سادسا /هـ بعالية.

٢- حال صدور قانون بإصدار أو تعديل التعريفة الجمركية يترتب عليه تغيير بنود تصنيف السلعة محل الحكم المسبق أو فئة الضريبة الجمركية الخاصة بها.

٣- حال إصدار أحكام مسبقة متناقضة صادرة بالنسبة لسلع من نفس الفئة أو النوع.

كما يلغي الحكم المسبق وينقض بأثر رجعي إذا ما تبين إن صدوره كان استناداً على معلومات ناقصة أو غير صحيحة أو كاذبة أو مضلله.

وفي جميع الأحوال لا يتم إخطار صاحب الشأن أو من يمثله خطيا أو الكترونيا مع توضيح ظروف وأسباب قرار الإلغاء.

ح - نشر الأحكام المسبقة:

يتم نشر المبادئ التي تتضمنها الأحكام المسبقة الصادرة عن مصلحة الجمارك المصرية والتي قد تشكل أهمية بالنسبة للمستوردين الآخرين ، وذلك من خلال نشرات دورية على الموقع الإلكتروني للمصلحة ، مع عدم نشر المعلومات الخاصة بأصحاب الشأن أو من يمثلوهم الصادر لهم الأحكام المسبقة ، وحجب البيانات السرية بالكامل.

ط - تطبيق الغرامات الجمركية:

تطبق أحكام الغرامة المنصوص عليها بأحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ حال مخالفة مقدم طلب الحكم المسبق صاحب الشأن أو يمثله للقواعد والإجراءات الجمركية المقررة بقرار وزير المالية رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تنظيم الأحكام المسبقة أو الإقرار ببيانات غير صحيحة بنماذج الطلبات المشار إليها بالقرار سالف الذكر والمرفقة بهذا الدليل ملحق رقم ١ نموذج طلب حكم مسبق (التصنيف)" ، "ملحق رقم ٢ نموذج طلب حكم مسبق (منشأ البضاعة)".